الأمم المتحدة

A/65/L.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١١ من جدول الأعمال

الرياضة من أجل السلام والتنمية

الاتحاد الروسي، الأردن، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، الهند، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٣٥/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ''الرياضة من أجل التنمية والسلام: تعزيز الشراكات''[(١)]، الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء، باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

(١) A/65/270.

151010 151010 10-58365 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تسلم بإمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢]، يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وإذ تؤكد مجددا أن الرياضة أداة للتعليم وبإمكانها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والوطني والدولي، حسبما أُعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة والمعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣]،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود وزيادة تنسيقها، بما فيها الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين وعلى الصعد كافة، من أجل الزيادة إلى الحد الأقصى من إمكانية أن تسهم الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأولويات الوطنية لبناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي دُعيت فيه اللجنة الأولمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورة الحادية والعشرون للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة العاشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتان أقيمتا في فانكوفر، كندا، من أجل التعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، والفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية للشباب التي أقيمت لأول مرة عام ٢٠١٠ في سنغافورة، بهدف تشجيع شباب العالم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٤/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالهدنة الأولمبية،

وإذ تعترف أيضا بفرص التنمية والتلاحم الاجتماعي التي أتاحتها مباريات كأس العالم لعام ٢٠١٠ التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في جنوب أفريقيا، على النحو الوارد في القرار ٥/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

---

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٤]، التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٥]، التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦] التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٧] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات،

وإذ تعترف بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، المعنون ''تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات''، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها بصورة مشتركة لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية، على النحو المبين في التقرير الأخير للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ ترحب بالقرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي أنشأت الجمعية بموجبه جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المعروف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، والفرص التي يتيحها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك في الرياضة ومن خلالها،

---

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٥) انظر القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

١ - **تعرب عن تقديرها** لقيادة المستشار الخاص للأمين العام المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، والذي يدعمه مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، في القضايا المتعلقة بذلك المجال داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٢ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الصادر به تكليف حديثا، الذي اجتمع لعقد دورته الافتتاحية العامة وبدء الأعمال الموضوعية للفريق العامل المواضيعي الأول المعني بالرياضة ونماء الأطفال والنهوض بالشباب؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات ذات الصلة بميدان الرياضة، والرياضيين، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في برنامج التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين[٨] وجرى التأكيد عليها مجددا في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين[١]:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم سياسات لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية؛

(ج) تعبئة الموارد: الترويج لآليات التمويل المبتكرة وترتيبات أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص؛

(٨) انظر A/61/373.

(د) الأدلة على التأثير: ترويج وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها بصورة مشتركة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعين جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٦ - **تشدد وتشجع** على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية وتعزيز خدمات التعليم المقدمة للأطفال والشباب؛ ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات؛ وتمكين الفتيات والنساء؛ وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم؛ وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٧ - **تشجع** أصحاب المصلحة المذكورين في الفقرة ٣، ولا سيما منظمي المناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛ وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة، وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة، وزيادة الاتساق وأوجه التلاحم، مع القيام في الوقت نفسه بإذكاء الوعي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم توقع اتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٧] و لم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وإلى الدخول معهما في شراكات مبتكرة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمه، من أجل تمكينه من مواصلة عمله في جميع المواضيع المتوخاة، بما فيها الرياضة ونوع الجنس، والرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة، والرياضة والصحة، والرياضة والسلام؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني للرياضة من أجل التنمية والسلام، وأن يقدم خطة عمل مستكملة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.